

Corporate Governance Report for 2015
تقرير الحوكمة للعام 2015

GULF WAREHOUSING COMPANY – GWC
شركة الخليج للمخازن

Approved By
تم الموافقة على التقرير من قبل الأشخاص التالي ذكرهم

11-11-2015

Shk. Abdulla Bin Fahad Bin J.J Al Thani, Chairman; GWC Board of Directors
الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جابر آل ثاني، رئيس مجلس ادارة شركة الخليج للمخازن

11-11-2015

Dr. Hammad Saad M. Al Saad, Audit Committee Chair; GWC
الدكتور حمد سعد آل سعد، رئيس لجنة التدقق، شركة الخليج للمخازن

11-11-2015

Ranjeet Menon, Group Chief Executive Officer; GWC
السيد رنجيف مون، الرئيس التنفيذي للمجموعة، شركة الخليج للمخازن



موجز عن مجلس إدارة الشركة:

فبراير 2015	تاریخ انتخاب/تعيين الأعضاء الحاليون لمجلس إدارة الشركة
2018	تاریخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليون
(9)	عدد أعضاء مجلس الإدارة
إثنان (2)	عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة
(9)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة
سبعة (7)	عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة
ستة (6)	عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعنوي في تقرير حوكمة الشركات (شهر أكتوبر 2015)
ثلاثة (3)	عدد أعضاء لجنة التدقيق
واحد (1)	عدد الأعضاء المستقلون في لجنة التدقيق
إثنان (2)	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق
ثلاثة (3)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتمون إلى مجلس إدارة الشركة
ثلاثة (3)	عدد أعضاء لجنة المكافآت
لا يوجد	عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت
ثلاثة (3)	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت
ثلاثة (3)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة المكافآت
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتمون إلى مجلس إدارة الشركة
ثلاثة (3)	عدد أعضاء لجنة الترشيحات
إثنان (2)	عدد الأعضاء المستقلون في لجنة الترشيحات
واحد (1)	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة الترشيحات
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات
ثلاثة (3)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة الترشيحات
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتمون إلى مجلس إدارة الشركة
20,000	عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة
الجدول رقم ابند 3	عدد الأسهم المنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم
47,560,975 سهماً	عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم
واحد (1)	عدد الدعوات المرسلة لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم

جدول 1.1: عضوية لجان مجلس الإدارة:

الرقم	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
1	الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة			
2	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة			
3	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو		رئيس اللجنة	
4	الدكتور حمد سعد محمد السعد - عضو	رئيس اللجنة	عضو	رئيس اللجنة
5	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو			
6	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو		عضو	عضو
7	السيد محمد حسن العمادي - عضو		عضو	عضو
8	المهندس علي عبداللطيف المسند			

جدول 1.2: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات:

الرقم	عضو المجلس	الجمعية العامة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
1	الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	2/2	6/6			
2	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة	2/2	6/6			
3	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو	2/2	6/6	1/1	1/1	4/4
4	الدكتور حمد سعد محمد السعد - عضو	2/2	6/6	1/1	1/1	4/4
5	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو	2/2	6/6			
6	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو	2/2	6/6	1/1		4/4
7	المهندس علي عبداللطيف المسند - عضو	1/2	5/6	1/1		
8	السيدة هنادي الصالح - عضو	2/2	4/6			
9	السيد محمد حسن العمادي - عضو	1/2	6/6	1/1		4/4

الجدول 1.3: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن :

الاسم	المنصب	شخصي/ممثل عن	عدد الأسهم الممتلكة في 31 ديسمبر 2013	التغيرات بسعر الأسهم خلال العام	عدد الأسهم المملوكة في 31 ديسمبر 2014
الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	0	0	0
الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس	شركة المسار للخدمات	1,632,165	0	1,632,165
السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو	شخصي	0	0	0
الدكتور حمد سعد محمد السعد	عضو	شركة المرقب كابيتال كابيتال	10,206,096	0	10,206,096
السيد محمد ثامر محمد العسيري	عضو	شخصي	30,828	29,999	829
السيد جاسم سلطان الرميحي	عضو	شركة البتيل التجارية	29,999	(20,000)	49,999
المهندس علي عبد النطيف المسند	عضو	شخصي	13,000	13,000	0
السيدة هنادي الصالح	عضو	مجموعة الشمايل المحدودة	20,000	(3,999)	23,999
السيد محمد حسن العمادي	عضو	شركة السنام التجارية	25,200	0	25,200
رائجيف مينون	رئيس التنفيذي	شخصي	0	0	0
رائجيف مينون	رئيس التنفيذي	شركة الإسهام التجارية	1,488,000	0	1,488,000
المهندس علي عبد النطيف المسند	عضو	شخصي	20,000	(96)	20,096
السيدة هنادي الصالح	عضو	شركة	0	0	0
السيد محمد حسن العمادي	عضو	شخصي	0	0	0
الدكتور حمد سعد محمد السعد	عضو	آجيلايتى - كويت	8,604,878	0	8,604,878
الدكتور حمد سعد محمد السعد	عضو	مجموعة اسماعيل بن علي	20,000	(5,999)	25,999
الدكتور حمد سعد محمد السعد	رئيس التنفيذي	شخصي	0	0	0
الدكتور حمد سعد محمد السعد	رئيس التنفيذي	لا يوجد	0	0	0

رقم المادة	المادة (3)	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات المحكمة
1.3	على المجلس التأكيد من التراكم الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس إدارة الشركة وأدارتها العليا قد حدّدت للرئيس التنفيذي المدقق، مسؤولية تأكيد تطبيق المبادئ المنصوصة في قانون حوكمة الشركات، كما تتطلّب لجنة التدقّق تقرير سنوي يراجع تطبيق جميع بنود هذا القانون كما حدّته هيئة قطر للأسواق المالية، وقد قامت إدارة الشركة على و مجلس إدارتها بدراسة قواعد السلوك المهنية المحددة للشركة على الأقل مرة واحدة في العام 2015.
2.3	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات المحكمة التي يعتمدها وأن يرجّعها بصورة منتظمة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
3.3	على المجلس أن يراجع ويطرور يستقرار، قواعد السلوك المهني التي تجسيد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على احتماء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقّق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات الدلالة وقواعد تداول الأشخاص الباطنين)، وعلى المجلس مراعاة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمّن أنها تعكس لذ فامت مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق لمجلس الإدارة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
4.	على المجلس إن يعتمد ميثاق للمجلس يحدد المهام المطلوبة ومسؤولياته وأدبيات أعضائه التي يجب أن يعمدوها تاماً ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للمواد التي تحدّد المعايير والمعايير وظائفها، وقد تم إعلام كافة المساهمين بتشكيل هذه اللجان وتم التصديق على ميثاق كل من هذه اللجان الذي يحدّ دور كل لجنة الترقى والترشيحات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
اللائحة (4)	اللائحة (3) وحجب التراكم بمقدار (3) بالمادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

<p>الملادة (5): مهام المجلس ومسؤولياته:</p> <p>يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الأشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.</p> <p>1-5: يحكم تور مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن ميثاق دقيق المجلس يحدد مهام المديرين التنفيذيين والماليين، كما يحدد الميثاق بالتفصيل بنفسه دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واضح مراجعه والمراقبة على أهداف الشركة واستراتيجيتها العامة وتقدير والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد الخطوات الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه الخطوات، ومراجعة والتقصيد على الأمور الهمامة مثل النتائج المالية والاستقرار ات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المالية الأخرى. وقد فرض المجلس قسم الإداري التقنية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة. الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.</p>
<p>2-5: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس الدور التالية:</p> <p>1-2-5: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدرباء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.</p>
<p>2-2-5: الذالك من تقييد الشركة بالقواعد واللوائح ذات الصلة وبالعقد الشابسي للشركة وبنظامها الأساسي كها يتحمل المجلس مسؤولية حلولية الشركة من الأعمال والملزمات غير القانونية أو التصفيفية أو غير المناسبية.</p>
<p>3-5: يحق المجلس توسيع بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة ب EIFA، عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً للتعليمات خطيبة واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك الجلس.</p> <p>المهام الرئيسية للمجلس الإداري:</p> <p>إن عقد نائب رئيس الشركة تحدد بشكل دقيق دور أعضاء مجلس الإدارة، عند تقدير هذا العقد لتحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام، هناك مفهوم عام يقرر أي مهام يتحملها مجلس الإدارة وأي مهام يقوم مجلس الإدارة بغيره إدارة الشركة العلية لتتقديرها، وهذا المفهوم هو التالي.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بالتركيز على أهداف الشركة الخاصة بالتوسيع، حيث أنها تعتبر أموراً مثل عد قائمها بوضع السياسات الخاصة بالتوسيع، حيث وشراء المعدات وغيرها الغير التي قد يتضرر إليها مجلس الإدارة غالباً ينظر إليها إدارة الشركة من الأمور التي قد يتضرر إليها مجلس الإدارة غالباً.</p> <p>1. الجدير بالذكر أن جمع الشرف والغaiات التي قد تتعرض أو يتزد عقد الدولية أو مع العرف المتبع فيها أو مع حضارة دولية قطر أو يترد عقد النائب غير مسموح بها في الشركة ولا يمكن تعديتها.</p>
<p>3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه وأصحابه ويسهلون نية وبالنسبة والإعتماد اللازمين ولসلسلة الشركة والمساهمين كافية.</p>

الشركة	البيان
<p>2. يجوز للمجلس من حمل إعادة تحديد مدى صلاحية الإدارة العليا للشركة وشئونها.</p> <p>أ- يتخلص مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية تجاه المساهمين بخصوص مساعدة الشركة وشئونها.</p> <p>ب- يقوم مجلس الإدارة عند تنفيذ مهماته بالتعهد لحماية مصالح مساهمي شركة الخليج كل مدير الشركة والخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومرافقه عمل ووزارة شركه الخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومرافقه عمل الشركة وشئونها.</p> <p>ج- يقوم كل مدير الشركة وعمالها وعملائها والمتحتم بالكلمه مجلس شركه الخليج للمخازن ككل والعمل بشكل يشكل ايجالي على مرافقه وتنقيم الاستراتيجيات والسياسات الأساسية والعمليات الأخرى وإدارة الشركة وذلك رعاية وتركيزها على ضمان استمرارية استقرار الخليج للمخازن على المدى الطويل.</p> <p>د- تعتبر استقلالية المديرين بمثابة مبدأ معياري للحكم، ولا يقوم المديرين بالمتغلال ملائتهم في مجلس الإدارة في تقديم مصالحهم الشخصية، كاغضانه مجلس إدارة لا يقوم المديرين باستخدام المعلومات المتاحة لهم على المديرين انخطار مجلس الإدارة عن أي تعارض للمصالح أو تعارض محظوظ على المصالح لديهم يتعلق بأي من بنود العمل، ويجب على المديرين عدم حضور تلك المناقشات لغير القرارات المتعلقة بهذه الأمور، وفي حال انتقام المدير على أي تعارض للمصالح أو تعارض من قبل رئيس مجلس الإدارة أو الجهة (أو مديرين آخرين) سوف يقومون بذلك هذا الأمر.</p>	الشركة
<p>المادة (7): لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب رئيس التتنفيذ أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.</p> <p>2-7: في جميع الأحوال يجب الابaron الشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.</p> <p>ف Patel منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي منصب الرئيس</p>	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>

<p>الملدة (8): وأجابت رئيس مجلس الادارة</p> <p>1-8 يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الادارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول اعضاء مجلس الادارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.</p> <p>2-8 لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>3-8 تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> الذالك من قبيل المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الادارة مع الاخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها اي عضو من اعضاء مجلس الادارة، ويجوز ان يفرض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير الرئيس بغير مسولاً عن افعال العضو المفوض بهذه المهمة. تشجيع جميع اعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تضرييف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الادارة. افتتاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعلية وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. 	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
<p>3-9 تحديد مستوى السلوكي لأعضاء مجلس الادارة وذلك فيما يتعلق بالحضور ل الاجتماعات والتألف المسبق مع دراسات مجلس الادارة الموزعة والقائمة التي يتم إثارتها.</p> <p>4-10 ضمان أن الاجتماعات يتم القيام بها بشكل فعال واحترافي وبشكل متقارب متقارب مع تفاصيل الشفافية التامة.</p> <p>5-11 ضمان أن الاجتماعات العامة يتم القيام بها بشكل فعال وإن العمود لديه فرصة ملائمة لعرض أرائه على العمال والحصول على إجابات على استفساراته.</p> <p>6- ملاحظة: لا يتطلب رئيس مجلس الادارة إلى أي من لجان مجلس الادارة</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>

<p>الهيكل والتركيب:</p> <p>يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء مختلفين لمجلس الإدارة وكل عضو يتم اختياره إثناء التجمع العمومي العادي وذلك من خلال الاقراغ السري.</p>
<p>ويتألف مجلس الإدارة الحالي من عضوين (2) مستقلين ، وستعمى الشركة للتزام مستقبله بالحكم المادة رقم (9) بند (2) الذي تنص به جوردو عضو مستقل ثالث.</p>
<input checked="" type="checkbox"/>
<p>2-9: يجب أن يكون ثالث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.</p>
<input checked="" type="checkbox"/>
<p>3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة موهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لها فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تحصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاليتها.</p>
<input checked="" type="checkbox"/>
<p>4-9: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة</p>

<p>لقد تم انتخاب جميع أعضاء المجلس أثناء اجتماع الجمعية العامة المسهامين في لفترة ثلات (3) سنوات كحد أقصى وفقاً لقانون الشركة، وسوف يتم عقد انتخابات التالية للمجلس خلال العام 2019، كما أن مهمات أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين تم التقاد بها وفقاً لميثاق المجلس بما تتوافق مع أحكام نظام المحكمة، ومعلم أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>وقد قام مجلس الإدارة بتلقيض عدة لجاه، وعيّن أعضاء المجلس إلى هذه اللجان بناء على خبرة العضو وقدراته، وذلك للإدارة بفعالية أكبر.</p>	
<p>1-10 تتضمن وأيجيات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>الإدارية غير التنفيذين</p> <p>المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساعدة والموارد والتعيينات الأساسية ومعاير العمل.</p>	<p>✓</p>
<p>2-1-10 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.</p>	<p>✓</p>
<p>3-1-10 المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.</p>	<p>✓</p>
<p>4-1-10 مراقبة أداء الشركة في تحقيق شاليتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادانها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.</p>	<p>✓</p>
<p>5-1-10 الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بمحكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.</p>	<p>✓</p>
<p>6-1-10 إتاحة مهارات اثنهم وخبرائهم واختصاصاتهم المتعددة وموهاتهم للمجلس الإداري أو لجنه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركة كتهم الفعالية في الجماعيات العمومية وفهمهم لإراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.</p>	<p>✓</p>
<p>10 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأى مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأى مسألة تخصل الشركة.</p>	<p>✓</p>

المادة الحادية الحادية عشر	1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يومن القيام بهم اللهم إلا في حالات طارئ وتحتاج إلى اجتماع واحد كل شهرين.	1-12 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علم أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علم أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	2-12 لقد عينت الشركة أمين سر مجلس إدارتها، يتوافق وظيفه مع قانون الحكومة، كما أن أمين سر مجلس إدارة لديه خبرة أكثر من إحدى عشر سنة في هذا المجال.	3-12 لقد عينت الشركة أمين سر مجلس إدارتها، يتوافق وظيفه مع قانون الحكومة، كما أن أمين سر مجلس إدارة لديه خبرة أكثر من إحدى عشر سنة في هذا المجال.
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	1-12 يعين المجلس يتولى تدوين محضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقّم بمحضرة مجلسه وبيان الأعضاء الحاضرين وإثبّت تحفظات يبيّنها كما يتولى حفظ جميع محضر اجتماعات المجلس وسيجلاته ودفاتره واقتنائه التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتذكير فيما بين أعضائه المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم الساهمين والإدارة والموظفين.	2-12 على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	3-12 يجب أن يتعين جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومسؤلته.	4-12 لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو فصيله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓
الحادية الحادية عشر	أمين سر المجلس	✓	✓	✓	✓

الملادة (13): تضرر طلاق والصالح وتقديرات المؤسسات البلطجية	1-13: على الشركة أن تعتقد وتنظر عن قواudsها وإجراءاتها العامة والتي تتصل بإيرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو طراف ذات علاقه (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالطرف ذات العلاقه). وفي الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذات علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالطرف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ التكافلية والإنصاف والإفصاح، وأن تطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذات علاقه من قبل الجمعية العامة للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
أثناء العام المالي 2015، إن العديد من المعاملات المالية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة تغير صفات تجارية مع اطراف ذوي علاقه، وسوف يتم مشاركة الائحة الكماله لهذه الصفقات مع الجماعه العامه، كما أن الشركة دوما تعمل لكي توكل الالتزام الحرفي بالمتطلبات الخاصة بسعيها إلى اطراف معينه ثناء مقاضي مجلس الإداره للصفقات التجاريه للاطراط ذوي علاقه.	2-13: في حل طرح أية مسالله تتعلق بضارب صالح أو أي صفقة تجاريه بين الشركة واحد اعضاء مجلس إدارة او اي طرف ذوي علاقه له باعضاهم مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب ملائمه الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطالقا المشاركه في التصويت على الصفقة، وبلي حل يجب ان يتم المصافحة وقا الاسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا تتضمن شروطا تختلف مصالحة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خلال السنة المالية 2015، لا يوجد أي دليل على انتهاك المبادئ التجريئه للشركة الخاصه بسيمهه التداول اسمهم الشركة من قبل اعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التقنيه. قد امتنلت الاداره التقنيه ومجلس الإداره مع كافة تعليمات هيئة قطر للأسوق المالية الخاصة بالقرارات المحددة لوقف التداول إضافة إلى المبادئ التوجيهيه بشأن تداول الأوراق المالية.	3-13: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجماعه العامه التي تلى هذه الصفقات التجاريه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تاول اعضاء مجلس الإدارة والموظفين في اسمهم الشركة وبذور اقها المالية الأخرى ويجب أن تعمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم	4-13: يجب الإفصاح عن تداول اعضاء المجلس في اسمهم الشركة وبذور اقها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

<p>الملادة (14) مهارات المجلس وأدبياته واجبه الأخرى</p> <p>1-14 يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بعملهم والإسلام بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بهذه القطة في قانون حوكمة الشركات.</p> <p>2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعينات والمكافآت والتدقق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريسي لأعضاء مجلس الإدارة المتضمن حديثاً لمجلس تتناسب معهم مثليب لسير عمل الشركة وعمليتها وإرائهم لمسؤولياتهم تمام الإدار.</p> <p>4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدوا انفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ول بهذه الغالية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دوائر تدريبية متخصصة تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.</p> <p>5-14 على مجلس الإدارة أن يتيح اعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل المراسلات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس توسيع ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى غيرها مناسبة.</p> <p>6-14 إن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.</p> <p>لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيدات 	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>											
--	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	-------------------------------------

<p>النقطة 1-16: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.</p> <p>المادة (16): تعين مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة ويتناول هذه الجنة من انتخابات التي تم تزكيتها تعينات الأعضاء في مجلس الإدارة وإعادة التعين، والتي سوف تعمل على تزكيتها تعينات الأعضاء في مجلس الإدارة وإعادة التعين، فإن التعين من قبل الجنة، لا يجرد أي مساهم من حقوقه في التعيين أو إعادة التعين.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
<p>النقطة 2: يجب أن تأخذ التعيينات في غير الاعتبار، من بين عوامل أخرى، توفر العدد الكافي من المرشحين وذلك للقيام بمحاجتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، علاوة على مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم بالإضافة إلى المؤهلات المهنية والمغنية، والذارأسية والشخصية الفريدة، ويجب أن يعتمد على خطوط عريضة محددة ومتاسبة للتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المعبدة من حين لآخر من قبل الهيئة.</p> <p>النقطة 3: تقوم لجنة الترشيحات، عند تلبيتها، بتبني نطاق صالحيتها على الملا وهذه البند تقرر سلطتها ودورها.</p> <p>النقطة 4: يتضمن دور لجنة الترشيحات كذلك القيام بعملية تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
<p>النقطة 5-16: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس.</p> <p>النقطة 6-16: على المصروف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشح أو انتداب أو تعين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قصر المركزي أو أية سلطنة أخرى.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>

لجنة المدفعت	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1. على مجلس الإدارة إنشاء لجنة المكافآت تتضمن ثلاث أعضاء على الأقل غير تقويفيين يكون غالبيتهم من المستقلين.</p> <p>2-17. يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل شرعي بما في ذلك المكافأة التي يقاضها الرئيس وكل أعضاء مجلس إدارة التنفيذ الرئيسي.</p> <p>3-17. يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يقاضها الرئيس وكل أعضاء مجلس إدارة التنفيذ العليا.</p>
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-17 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تقويفيين يكون غالبيتهم من المستقلين.</p> <p>2-17. يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل شرعي بما في ذلك المكافأة التي يقاضها الرئيس وكل أعضاء مجلس إدارة التنفيذ الرئيسي.</p> <p>3. يتضمن الدور الرئيسي لجنة المكافآت وضع سياسة مكافأة للشركة بما في ذلك مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس وككل إدارة التنفيذ الرئيسي.</p> <p>4. يتم تقديم سياسة المكافأة للمساهمين في التجمع العمومي لتصديقه، ويجب العمل على إشهار هذا التجمع.</p> <p>5. تقوم لجنة المكافآت بالروض في غير اعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء ونطاق مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء إدارة التنفيذ الرئيسي بالإضافة إلى أداء الشركة. فالتعويض والمكافأة قد يتضمن المكافآت الثابتة والمرتبطة بالإداء، وتتجدر الإشارة إلى هذه المكافآت المرتبطة بالإداء يجب أن تعتمد على أداء الشركة في المدى الطويل.</p>
اللائحة التنفيذية	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>4-17 يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في اللائحة التنفيذية.</p> <p>5-17 يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتاً وقسمًا مرتبطة بالإداء، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه القسم المرتبط بالإداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.</p>

لـ- مدقق لجنة التدقيق تكون لجنة التدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، و يجب أن يكون على الأقل، والتي تتكون من عضوين غير مستقلين،

ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق على عضو واحد على الأقل ذو خبرة في المجال المالي وفي مجال تدقيق الحسابات، كما تسمى الشركة في الوقت الحالي للإنزام بالحكم المادة رقم 18 بند 1) ليكون غالباً أعضاء لجنة التدقيق من المستقلين ، وإن يكون رئيس اللجنة المذكورة مستقلأ بحد ذاته..



1-15. لجنة التدقيق على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، و يجب أن يكون على الأقل، حيث يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، و في حالة عضوا واحدا على الأقل، و يجب أن تتضمن لجنة التدقيق كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلأ.

18. وفي الأحوال لا يجوز لأى شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال الشترين الماضيين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.

18. يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أى خبير أو مستشار مستقل.

18. على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تومن حاضر اجتماعاتها.

18. في حالة حصول أى تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرار الإداراة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة التي تخصل المرافق الخارجي، فالمجلس يجب أن يتضمن تقرير الحكومة، يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يتضمن تقرير الحكومة، بينما يفضل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس التوصيات وأسباب وراء قرار مجلس الإدارة بعدم التقادم بها.

4- تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع بناء على طلب وبشكل منتظم مرة واحدة على الأقل كل ثلاث شهور وعليها تومن وقائع الاجتماعات.

3- تقوم لجنة التدقيق باستشارة أى خبير أو مستشاري مستقل وذلك على نفقة الشركة.

2- مهما يكن، في حالة تعين أي فرد من قبل المرافقين الخارجيين للشركة في عضوان الآخرين، لا يجوز أن يكون هذا الفرد عضوا في لجنة التدقيق الشركة.

1- في حالة وجود اختلاف بين توصيات لجنة التدقيق وقرار مجلس الإدارة حيث ترفض مجلس الإدارة اتباع توصيات اللجنة التي تخصل المرافق الخارجي، فالمجلس يجب أن يتضمن في قرار حركة الشركة بيان يوضح بالتفصيل التوصيات وأسباب وراء قرار مجلس الإدارة بعدم اتباع التوصيات.

6- عند الانتهاء من تلمسيهما، تقوم هذه الجهة بتبني نطق صلاحيتها والإعلان عنها بما يوضح دور الجهة الرئيسي في شكل مثيق لجنة التدقيق.

7- تقوم لجنة التدقيق بالإسراف على أعمال المدقق الخارجي لشركة الخليج للمخازن

(18): لجنة التدقيق

1) على مجلس الإدارة سلسلة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تطلب برأي الجهة الخالدة تذايير وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛

2) بالإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير الدولية والمعلمات الدولية لإعداد التقارير المالية،

3) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير في هذا الصدد الترکیز ب بصورة خاصة على:

أ) تغيرات في السياسات والتطبيقات المتعلقة بالمحاسبة،	(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة،
الوارحى الخاصة لأحكام تغيرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	(2) التغيرات الأساسية الناتجة عن التطبيق؛
التعديلات الأساسية الناتجة عن التطبيق؛	(3) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة الشاطئ بنجاح،
استمرار الشركة في الوجود ومواصلة الشاطئ بنجاح،	(4) القيد بمعايير المحاسبة حيث تضمنها البيئة،
القيود بمعايير المحاسبة حيث تضمنها البيئة،	(5) القيد بقواعد الإدراج في السوق.
قواعد الإدراج في السوق.	(6) القيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإبعاد التقارير المالية.
إبعاد التقارير المالية.	(7) التقادم يقتصر على المقترن بالشركة أو الشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
الشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	في الشركة أو الشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
في الشركة أو الشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	في الشركة أو الشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال
والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال	والشخص الذي يوكل مهامه أو مسئول الامتثال

لـ: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛
مـ: وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية أو شفافية حول أي مسائل يحصل أن تثير الريبة في التقرير المالي أو الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العاملين السريعة والحلية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، وأقرار تلاك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛
نـ: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني؛
سـ: الناك من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فرضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة؛
عـ: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛
فـ: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة

وخلال العام 2014، قام قسم التدقيق الداخلي بالتعاون مع قسم الجودة بوضع هكلة كاملة لجميع الإجراءات التي تم وجود التغيرات فيها، وقد تم تحسين أي نقص في هذه الإجراءات، كما تم القبول بهذه التحاليل لكي تتأكد من أن هذه الضوابط كاملة وكافية لاحتياجات الشركة.

إن جميع أنظمة الضبط في شركة الخليج للمخازن تعتقد بشكل رئيس على التكنولوجيا المعلوماتية، فإن التطبيقات المعلوماتية قد تم تصميمها واستخدامها لكي توفر سلامة الأنظمة وفصل المهام بشكل فعال وحماية معلومات الشركة وتوزيع صلاحيات المستخدمين وتحديد قدرتهم على التواصل مع أنظمة الشركة بالإضافة إلى تأمين سياسة لتدبي الكوارث واستئثار أعمال الشركة (مثل برامج معالجة الفيروسات وغيرها)، وفي العام 2013 قدمت قسم التدقيق الداخلي تقرير رقم ARP/012/2013 تتضمن كافة نقاط التحسين اللازم تعميلها قبل الضوابط المعلوماتية، وقد تم الموافقة على كافة المقترنات من قبل الإدارة.

خلال فترة المراجعة بين الأعوام 2013 – 2015، قام قسم التدقيق الداخلي بتحرير 68 تقرير وبيان الرسائل الإلكترونية والرسائل وأصدر 68 تقرير رقم 375 أمر المراسلة، وهذه التقارير والرسائل نتيجة مراجعات وعمليات تدقيق ومناقشات رسمية وغير رسمية، وقد تم تبديل كافة مقررات التدقيق، والعديد منها قيد التدقيق، كما تتضمن تقارير التدقيق مراجعة داخلية يتم تطبيقها مرتبطة في عدة أقسام بينها قسم بمراجعة الإجراءات والمعلومات المختلفة للشركة في عدد أقسام المالية والتكنولوجيا والتلفزيون والتغذية والتوزيع والشحن وغيرها من أقسام الشركة.

	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تتابع قسم التدقيق الداخلي في هذه العمليات مختلف التدقيق للقرارات ما بين الأعوام 2013 – 2015، وهذا المخطط يتضمن جدول الأولويات، لعمليات التدقيق المحدد بناءً على تقييم المخاطر عبر كافة أقسام الشركة، وهذا التقييم للمخاطر قد تم النظر فيه والموافقة عليه من قبل لجنة التدقيق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

و والإدارة العليا للشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة، وقد تم تطبيق المخطط بكماله، سوف يتم تنفيذ مراجعة لكافة نقاط التطبيق في العام 2015.

إن قسم الجودة في الشركة هي المسئولة عن مراجعة و تدوين كافة تفاصيل الإجراءات العملية المتتبعة في الشركة والمسياسات العامة، فإن سياسات الشركة تضع توجيهات على كافة الأمور الرئيسية أو الهامة في الشركة، بينما تقوم الإجراءات العلية المتتبعة وحيث أن قسم التدقيق قد تقدمت بالتدقيق رقم ARP/012/2013 في العام 2013 عن بعض نقط الضغف في الضوابط المعلوماتية، فقد تم الاعتماد على جميع نتائج هذا التقرير من قبل الإدارة ووضعه قيد التنفيذ.

خلال فترة المراجعة، فقد أصدرت قسم التدقيق الداخلي 28 تقرير وبيانات المراسلات والمراسلات، حيث حددت هذه التقارير 338 أمراً للراجعة، كما أن هذه التقارير والمراسلات نتيجة العدید من الدراسات والتدقیقات والمقاييس الرسمية والغير رسمية، فإن جميع الإقرارات المقدمة من قبل قسم التدقيق قد تم اعتمادها ووضمها قيد التقييم، وأضافلة إلى ذلك فإن تقرير قسم التدقيق يتضمن تقييمات للمسوبيط الداخلية يتم إجراؤها كل ستة أشهر، وتغطي هذه التقييمات جمع المعلومات والإجراءات في الشرکة مما يتضمن قسم التكولوجيا المعلوماتية، عمليات النقل والخدمات والتوزيع والشحن وغيرها من الأقسام.

ويقوم قسم التدقيق الداخلي باتباع في أعماله خطة التدقيق للأعوام 2013 - 2015 حيث إن خطة التدقيق هو جدول زمني يحدد أولويات العمل - التدقيق ثم تحديده وفق تقييم شامل للمخاطر التي قد تواجهها الشركة، وقد تم مناقشة وفحص هذا التقييم للمخاطر من قبل لجنة التدقيق وتم الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق ورؤس مجلس الإدارة، ولذلك فإن التدقيق للقرة المحددة المراجعة قد تم اتباعها بالكامل، وسوف يتم مراجعة مدى اتباع الخطوة خلال العام 2015.

<p>5-19</p> <p>يعين على المدقق الداخلي أن بعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإداره تقرير تفصيلياً يتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الرقابة والشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجدة لمواجهة المخاطر. - تقديم أداء المجلس والإدارة العلني في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أحظر فيها المجلس بوسائل رقمية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. - الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية أو موطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارى التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة. - وأجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية (الأسس المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). <p>بعد تقييم العاملية المتتبعة في الشركة والسياسات المعمول بها، يتحقق الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإصلاح والإدراك في السوق، - تقييد الشركة بالأنظمة الرقابية الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها في كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>19-6. بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
<p>ARP/012/2013</p> <p>في العام 2013، قدمت قسم التدقيق الداخلي تقرير رقم الضوابط المعمول بها، وقد تم تضمين كافة تفاصيل اللازم تجعلها في الموافقة على كافة المتردحات من قبل الإدارة.</p> <p>خلال فترة الراجعة بين الأعوام (3)، 2015 – 2013، قام قسم التدقيق الداخلي بتحديث 68 تقرير ومذادات الرسائل الإلكترونية والرسائل، وعبر الـ 68 تقرير تم رفع أمر للراجحة، وهذه التقارير والرسائل تتوجه مراجعتات عمليات التدقيق ومناقشات رسمية وغير رسمية، وقد تم قبول كافة متردحات التدقيق، والعديد منها قيد تغادر التدقيق من قبل لجنة داخلية يتم تطبيقها من دون في السنة تقوم بجمع الإجراءات والعمليات المختلفة للشركة في عدة أقسام بينها قسم المالية والتكنولوجيا والمعلوماتية والتلفزيون والتوزيع والشخص وغير هما من أقسام الشركة.</p> <p>تتابع قسم التدقيق الداخلي في هذه العمليات مختلف التدقيق المتردح ما بين الأعوام 2015 – 2013، وهذا المخطط يتضمن جدول الأولويات لعمليات التدقيق المحدد بناءً على تقييم المخاطر غير الشريك، وهذا التقييم للمخاطر للشركة قد تم النظر فيه والمرفق عليه من قبل لجنة التدقيق والإدارة العليا ورئيس مجلس إدارة الشركة، وقد تم تطبيق المخطط بكلمه، وسوف يتم تقديم مراجعة لكافية نقاط التطبيق في العام 2015.</p> <p>إن قسم الجودة في الشركة هي المسئولة عن مراجعة وتدوين كافة تفاصيل الإجراءات العملية المتتبعة في الشركة والسياسات المعمول بها، فإن سياسات الشركة كافية للأمور الرئيسية أو الهامة في الشركة، بينما تقوم تضمين توجيهات على كافية الأمور الخفوات المتداخلة في تنفيذ المهام في تقييم إجراءات العملية المختلفة في الشركة، وفي شهر توفير 2014، قبل قسم التدقيق الوحدات العملية المختلفة في الشركة، وفي المتبعة في الشركة من قبل لجنة وأجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية (الأسس المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإصلاح والإدراك في السوق، - تقييد الشركة بالأنظمة الرقابية الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها في كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>جميع السياسات والإجراءات العملية المختلفة قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة، وتحتمل قسم التدقيق الداخلي والموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي وهذه السياسات والإجراءات وتقديرها تأكيد مكانة وأنسبيه وفعالية هذه السياسات والإجراءات.</p> <p>وتقديم الشفاعة لها.</p>	<input type="checkbox"/>

<p>KPMG</p> <p>في العام 2015، تعاقد مجلس الإدارة مع مكتب المحاسبة KPMG لخراجي من خلاصاتهم كمدققين خارجيين للشركة، وشروط العقد بين الطرفين توكل استقلاليتهم واحترافتهم. وقد تم اختيار المدقق الخارجي من خلاصاتهم كمدققين خارجيين لجنة التدقيق والتوصيات عليها أثناء الجمعية العامة.</p>	<p>1-20</p> <p>يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل وموهول ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية سنوية للبيانات ويفتف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتاكيد موضوعي أن البيانات المالية بعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا والقوائم المالية واللوائح ذات الصلة والمعلبير الدولي الذي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تتمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداؤها من جهين التوازي الجوهري.</p>	<p>الملادة (20) مراقب المصلبات</p>
<p>3-20</p> <p>يتعين على المدققين الخارجيين تقديم التقاديم بأفضل المعيير المهني ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب إلا يكون لديهم ابطلاقاً أو تضارب في المسالح في علاقتهم بالشركة.</p>	<p>✓</p>	<p>1-20</p> <p>يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات</p>
<p>4-20</p> <p>يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وإى هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسلسل المثير للشبهة التي أثارها المدققون أو حدوها.</p>	<p>✓</p>	<p>الملادة (20) مراقب المصلبات</p>
<p>5-20</p> <p>يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهامها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	<p>✓</p>	

<p>المادة (21): الإفصاح</p> <p>1-21 على الشركة القيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين التقديرين وكيان المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتغير على الشركة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى آخر (إلى وحده)، كما يجرب الإفصاح عن عضويه في مجالس إدارة أخرى (إلى وحده)، كما يجرب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشككة من قبل المجلس وفقا للدالة (3/5) مع تبيان تشكيلها.</p>	<input type="checkbox"/>
<p>2-21 على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.</p>	<input type="checkbox"/>
<p>3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقير الدولية IFRS/IAS وممتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارج جزءاً شرارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تقدّم بمثابة IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
<p>4-21 يجب توزيع التقارير المالية الدقيقة للشركة على جميع المساهمين</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
<p>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر ال ثاني</p>	<input type="checkbox"/>
<p>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني</p>	<input type="checkbox"/>
<p>الشيخ عثمان بالصملكة الأردنتية الهاشمية يحمل الشيف فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن، وغير اثنين</p>	<input type="checkbox"/>
<p>تم تطبيق جميع التزامات الإفصاح وتقديم العروض المالية والحسابية كفالة اتباع ولتقييد بجميع متطلبات قانون الحكومة، مما يتضمن توزيع المعاذنة.</p>	<input type="checkbox"/>
<p>قامت شركة الخليج للمخازن بتشكيل مجلس إدارة لها معينة خبراء أخصائيا الفريقيه، وبنفس أذنه السير الذاتية الخاصة باعتماد مجلس الإدارة وضمون لهم في لجان مجلس الإدارة.</p>	<input type="checkbox"/>
<p>تم تطبيق جميع التزامات الإفصاح وتقديم العروض المالية والحسابية للتقارير المالية الدقيقة على جميع المساهمين.</p>	<input type="checkbox"/>
<p>تم تطبيق جميع التزامات الإفصاح وتقديم العروض المالية والحسابية كما تم اتباع ولتقييد بجميع متطلبات قانون الحكومة، مما يتضمن توزيع المعاذنة.</p>	<input type="checkbox"/>

الترتيبات.

السيد أحمد مبارك ناصر العطى المعاضيد:

قد حاز السيد، ولديه خبرة تزيد عن 25 سنة في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه شركات متعددة في تطوير الشركات ومتاجر البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعه شركات البنتل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمعارض، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والملكية الإرثانية الهاشمية والملكية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. السيد احمد عضو في لجنة الترشيحات ويرأس لجنة المكافآت.

الدكتور محمد سعد ال سعد:

الدكتور محمد شخصية معروفة في القطاع النبي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن 20 عاماً في مجال التسouون النبيية مع العديد من الشركات والوزارات، ويعمل حالياً بصفة المستشار الرئيسي للشركة الحсад والذانوية بالإضافة إلى عدة لجان ومجلس إدارة، وقد تولى على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جماعة توينيهم في المملكة المتحدة. الدكتور محمد عضو في لجنة المكافآت ويرأس لجنة التدقيق.

السيد محمد ثامر المصيرى:

السيد محمد رجل أعمال ذو سمعة في دولة قطر، وهو يمثل حالياً شركة السلام التجارية في مجلس إدارة شركة الخليج للمعارض، وهو عضو في لجنة الترشيحات.

السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي:

السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن 40 عاماً في المجال الرياضي والقطاع الوجستي مع العديد من الوداد الرياضية ومع القوات المسلحة الفطرية. ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي اللد الرياضي، وقد تولى شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو سنت في مدينة دينفر بولاية كولورادو بالإضافة إلى شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جرامبلين سنت في مدينة روستن بولاية لويسانا في الولايات

المتحدة الأمريكية. السيد جاسم عضو في لجتني التدقيق والمكافلات.

السيد محمد حسن العدادي:

السيد محمد حسن العدادي صاحبة خبرة تزيد عن 7 سنوات في مجال المصادر والمطالبة. و يعمل حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التقدير على التسويف من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دولة مصر، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المهندس من خلال مؤسسة المدير في كلية التجارة بجامعة جيفرز ماڈیسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد حسون في لجنة التدقيق.

السيدة هنادي الصالح: مجلس إدارة شركة الجيتني، أحد أكبر الشركات

ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة الجيتني، أحد أكبر الشركات الوجستية العالمية، كما أنها لديها سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية بما في ذلك مناصب قيادية في التطبيق المالي وعائدات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي على شهادة البكالوريوس من جامعة تاقوس الولايات المتحدة الأمريكية.

المهندس عبد اللطيف المستند: مکانة في مجال الأعمال في دولته

المهندس على شخصية رائدة ذات مکانة في مجال الهندسة والاقتصاد قدر، ولديه خبرة تزيد عن 30 سنة في مجال الهندسة والاقتصاد والتخطيط وهي إدارة وتطوير الأعمال والبنية التحتية. وهو حالياً يصرخ في جهات متعددة مثل غرفة تجارة وصناعة قطر وغرفة التجارة الدولية في قطر. حصل المهندس على على شهادة الهندسة في مدينة دور تارك، أوريغون، في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكمل دراسته العليا في إدارة الهندسة من جامعة واشنطن الأمريكية.

يرجوك عقد تأمين الشركة ونظمها الأساسية على حق المساهم في الموافقه النهائي على الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركه اجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مشيختهم لمجلس الإدارة، ومن حق كل مساهم التصويت في انتخابات اعضاء مجلس الإدارة

المادة (22): ي pemtne المساهموں بجیع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانین واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركه الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهموں بما يتحقق العدالة والمتساوية.

المالدة (23): بيانات الملكية	للمساهمين وغيرهم الخاص بالمالدة الأصلية	بالتصويت الإجمالي، كما أنه تم ضمان حقوق المساهمين للوصول إلى معلومات الشركة.
1-23: يتعين على الشركة أن تختلط بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. 2-23: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وقتاً لاما هو محدد في اجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	تحافظ الشركة من خلال مكتب أمين سر مجلس الإدارة على كل تصريح ملكية الأسهم وتفصيل المراسلة مع المساهمين، ويتم إبراج هذه العلومات في موقع بورصة قطر، كما تقوم الشركة بتحديث موقعها الإلكتروني بشكل مستمر.
3-23: يحق للمسالم الحصول على نسخة من المستندات الدالية سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظمها الأساسي والمستندات التي ترتبط بمتىارات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات الصلة وأي مستند آخر تخص عليه الهيئة من وقت الآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	

<p>الملادة (24): الحصول على المعلومات على المدى الطويل</p> <p>1-24 على الشركة أن تضمن عدتها الأساسية وتنظيمها على المعلومات بشكل يحيط حق المساهمين في الحصول على وتحقيق الشركة والمستفيدة بها في الوقت المناسب وشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:</p> <p>(1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بمقدمة مستمرة للأفراد أو للسهامين الذين يمتلكون نسبة متزايدة من رأس مال الشركة و (2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.</p> <p>على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات المالية، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بوجوب هذا النظام ويجب أن قوتين ولوائح ذات صلة.</p>	<p>تقوم الشركة بتحديث المراسلة مع مستثمريها، وتتوفر معلومات واحدة عن كل أنشطتها في تقريرها السنوية الموزعة على المساهمين والجراحت على موقع الشركة الإلكتروني، والإجراءات التي تتخذها والشركة لتوزيع المعلومات تهدف إلى اتباع نظام الحوكمة.</p>
<p>المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجماعيات المساهمين</p> <p>2-24 على الشركة أن تضمن لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات المالية، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بوجوب هذا النظام ويجب أن قوتين ولوائح ذات صلة.</p>	<p>إن تأسيس الشركة يقوم بضمان حقوق المساهمين بشكل واضح.</p> <ul style="list-style-type: none"> • معلومات أخرى تخص الشركة وأعمالها يتم توفيرها بشكل علم. • جدول الأحداث الهامة لاظلاع المساهمين وغيرهم عن التطورات خلال السنة المالية، وقائمة التسجيل لخدمة الإخطار الإلكتروني للحصول على أحدث مراسلات الشركة. • كابيل. <p>يقوم www.gulfwarehousing.com بنشر الأخبار والإخبارات والتقارير المالية وغيرها من البيانات معلومات وكتيبات أخرى عن الشركة مثل إعلان الاتصالات والتشارات الداخلية ونماذج التوضيح وغيرها</p>
<p>2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات المالية، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بوجوب هذا النظام ويجب أن قوتين ولوائح ذات صلة.</p>	<p>إن تأسيس الشركة يقوم بضمان حقوق المساهمين بشكل واضح.</p> <ul style="list-style-type: none"> • معلومات أخرى تخص الشركة وأعمالها يتم توفيرها بشكل علم. • جدول الأحداث الهامة لاظلاع المساهمين وغيرهم عن التطورات خلال السنة المالية، وقائمة التسجيل لخدمة الإخطار الإلكتروني للحصول على أحدث مراسلات الشركة. • كابيل. <p>يقوم www.gulfwarehousing.com بنشر الأخبار والإخبارات والتقارير المالية وغيرها من البيانات معلومات وكتيبات أخرى عن الشركة مثل إعلان الاتصالات والتشارات الداخلية ونماذج التوضيح وغيرها</p>
<p>الملادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجماعيات المساهمين</p>	<p>حيث أن يتضمن العقد الأساسي للشركة وتنظيمها الأساسية تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت المناسب؛ وحتى إرادة ينوي على جدول الأعمال وملفته النبذة في درجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتألق الأجرية عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تمام بالمسلسل المطروحة</p>

المادة (26): الملاءمة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	1-26: يكون لـ الأسماء من الفئة ذاتها الحق في عينها المتعاقبة بها. 2-26: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بـ تصويت أعضاء مجلس الإدارة	1-27: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي إحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابيات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقييم وخبرتهم وموهبتهم الأخرى. 2-27: يجب أن يكون المساهمين الحق بالانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت الإلكتروني.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	لقد اعتمدت الشركة على سياسة توزيع الأرباح في الجمعية العامة للعام 2011 حيث يتم تخصيص والموافقة على عملية توزيع الأرباح خلال الجمعية العامة قبل القيام بها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
	يتحقق كافة الملاكين للأسماء كثوف متساوية وعالة، أي يتم إلزاق الحقوق بكل الأسماء من ذات الصنف.		

<p>المادة (29): يجمل رأس المال، ويتبع على الشركات تحدد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.</p>	<input type="checkbox"/>	<p>يتم نشر هيكل رأس مال الشركة في كل عدد من التقرير السنوي للشركة.</p>
<p>المادة (29): يجمل رأس المال، وحقوق المساهمين والمساهمين والمسقطات الأخرى</p> <p>ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عدتها الأساسية وأو نظامها الأساسية أحکاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال العلاقة على صحفات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.</p> <p>3-29. ينبع أن تقوم الشركات على تضمين عدتها الأساسية وأو نظامها الأساسية التي تضمن إطلاق عرض بين الجمّور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغير في ملكية رأس مال الشركة يختفي نسبة متولدة محددة (السوق)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد سقف الأسمون الذي يمكنها طرف ذلك ولكتها تحت سيطرة المساهم الفضي، بما فيها الأسمون المتعددة بالاتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>ستعمل الشركة على تضمين النظام الإسلامي أحکام المواد التي تنص على حماية مساهمي الأقلية في الحصول على موافقهم على الصفقات في حال صوتو ضد هذه الصفقات.</p>
<p>المادة (29): يجمل رأس المال، ويتبع على الشركات تحدد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.</p> <p>ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عدتها الأساسية وأو نظامها الأساسية تتنبى في نظامها الإسلامي أو في عقد التأسيس إليه تضمن إطلاق عرض للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق الملكية في حال حدوث تغير في ملكية رأس مال الشركة في السوق، وفي بيع متولدة محددة (السوق)، نسبة متولدة محددة (السوق)،</p>	<input type="checkbox"/>	<p>كما يستعمل الشركة أن تتنبى في نظامها الإسلامي أو في عقد التأسيس إليه تضمن إطلاق عرض للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق الملكية في حال حدوث تغير في ملكية رأس مال الشركة في السوق، وفي بيع متولدة محددة (السوق)،</p>

المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	1-30 يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في المحوكمة يجب أن يتمكنا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب ويشكل منتظم.	<input type="checkbox"/> ت تقوم شركة الخليج للمخازن بالموافقة على سياسة المكافآت التي تحدد كيفية تحريك كافة عقود الموظفين ونشرها، وهذا السياسة توفر معاملة الموظفين بالإنصاف، كما أن الشركة قامت بتطوير سياسة للجذب والاحتفال وحددت إجراءات لإنصاف عن أي خطأ يشكل سري.
4-30 على المجلس اعتماد آلية تنسجم للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصارفات المثير للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرارات غير قوية أو غير قانونية أو مضررة بالشركة، وعلى المجلس أن يحسن العامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والidentialية من أي أذى أو ردة فعل مسلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	3-30 على المجلس الاعتماد أداء الشركة على المدى الطويل.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفق لمبادئ العمل والمساواة ويذون أي تغيير على أساس العرق أو الجنس أو الدين.
5-30 على المجلس الاعتماد لبياناته لمحفظة المدعيين والإدارة الشركة للعمل دائما بما يتم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه المبادلة بعض الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	على المجلس الاعتماد لبياناته لمحفظة المدعيين والإدارة الشركة للعمل دائما بما يتم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه المبادلة على المجلس أن يضمن سياسة المكافآت لمحفظة المدعيين والإدارة الشركة للعمل دائمـا بما يتمـ مصلحةـ الشـركـةـ،ـ ويـجبـ أنـ تـاخـذـ هـذـهـ المـبـادـلـةـ	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>

يجب تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة سنتوياً وفي أى وقت تطلب الهيئة ويكون
مرفق بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.

3-31 يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بعنوان أصول الجمعية العامة العلنية للشركة

وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.

4-31 ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا
النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1- الإجراءات التي تعمتها الشركة بهذا الخصوص؛

2- الإصلاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة
معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل؛

3- الإصلاح عن الأخطاء الذين يخالفون منهم مجلس الإدارة ولجهة ومسؤوليتهم
وتشطيلاتهم خلال السنة، وفق المعايير الاعضاء وصلحتهم، فضلاً عن

طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

4- الإصلاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون

المالية والاستثمار وإدارة المخاطر. وذلك التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد

تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مغارات لعامل المخاطر التي

تواجهها الشركة، ومتانة الأنظمة المعددة لمواجهة التغيرات الجذرية أو

غير المتوقعة في السوق.

5- الإصلاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة
الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اختر فيها المجلس بوسائل

رقابية (إما في إدارة المخاطر) والطريقة التي علاج بها المجلس هذه

المشكل.

6- الإصلاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة
الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اختر فيها المجلس بوسائل

رقابية عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة
الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اختر فيها المجلس بوسائل

رقابية (إما في إدارة المخاطر) والطريقة التي علاج بها المجلس هذه
المسائل.

7- الإصلاح عن تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن
الضعف في تقييمها أو الإصلاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر
على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة
الافتقار في تطبيق الرقابة الداخلية (إيسبيا المشاكل المفروض عنها في التقارير
السنوية للشركة وبياناتها).

8- الإصلاح عن تقييد الشركة ببياناتها في السوق، وشروط التي تحكم الإصدارات والأراج

9- الإصلاح عن تقييد الشركة ببنية الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر
وإدارتها.

10- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات
الرقابة الداخلية في الشركة.